قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية ، الموقعة فى نواكشوط بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية ، الموقعة فى نواكشوط بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ١٨ يونية سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ،

تأكيداً لدعم وتعميق الروابط الأخوية بين الحكومتين ،

وتحقيقًا للأهداف المشتركة بين البلدين الشقيقين ،

ورغبة منهما فى توطيد وتطوير العلاقات الثنائية بينهما فى كافة المجالات .

قد اتفقتا على مايلى :

(المـادة ١)

تشكيل لجنة عليا مشتركة مصرية - موريتانية لتنمية العلاقات بين البلدين فى مختلف المجالات بما يخدم مصلحة الشعبين الشقيقين وتسمى فيما بعد باللجنة العليا المشتركة .

(المـادة ٢)

تشمل مهام اللجنة العليا المشتركة مايلى :

١ - وضع الأسس والأطر القانونية اللازمة بهدف توسيع علاقات التعاون فى شتى الميادين وبصفة خاصة التعاون الاقتصادى والتجارى والثقافى والعلمى والفنى والاجتماعى بين البلدين والعمل على تطويرها كلما دعت الحاجة لذلك .

٢ - تشجيع التبادل التجارى وبحث سبل تدعيمه وتنشيط التعاون المالى والمصرفى والحرص على تقديم التسهيلات اللازمة لذلك وفقًا للقوانين المعمول بها فى كلا البلدين .

٣ - تسهيل تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية والاجتماعية وتبادل الزيارات واللقاءات بين مؤسسات البلدين ، بما يساهم فى تنمية العلاقات بينهما .

٤ - إيجاد الحلول المناسبة لما قد ينجم عن تطبيق الاتفاقيات الموقعة أو التى سيتم توقيعها بين البلدين .

(المادة ٣)

تجتمع اللجنة العليا المشتركة برئاسة وزيرى خارجية الدولتين وعضوية ممثلين عن القطاعات المعنية بالتعاون الثنائى .

(المادة ٤)

تعقد اللجنة العليا المشتركة اجتماعاتها مرة واحدة فى السنة بالتناوب فى كل من القاهرة ونواكشوط ويمكن عقد دورات استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين وبموافقة الطرف الآخر .

(المادة ٥)

تتم صياغة قرارات اللجنة العليا المشتركة فى شكل اتفاقيات أو بروتوكولات أو محاضر .

(المادة ٦)

يمكن للجنة العليا المشتركة أن تشكل لجانًا فرعية ومجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لإنجاز بعض المهام المحددة فى إطار خطة عمل اللجنة العليا المشتركة وتخضع محاضر اجتماعات اللجان الفنية ومجموعات العمل لمصادقة اللجنة العليا المشتركة .

(المـادة ٧)

يتم تحضير مشروع جدول أعمال كل دورة بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على أن تقدم قبل تاريخ انعقاد الدورة بوقت كاف ويتم إقراره أثناء افتتاح الدورة .

(المـادة ٨)

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيًا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيًا برغبته فى تعديلها جزئيًا أو كلياً قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها .

(المـادة ٩)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعها ، وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

حررت بمدينة نواكشوط يوم ١٤ ربيع الثانى سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩ أغسطس ١٩٩٦م من نسختين أصليتين .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
عمرو موسى	**المرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد**
وزير الخارجية	وزير الشئون الخارجية والتعاون